

## سنن سعيد بن منصور

387 - سعيد قال : حدثنا عبد ا بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن سمع القاسم بن محمد يقول ٧ ما أعطت الحبلى فثلثه لزوجها أو لبعض من يرثها في غير الثلث وذلك إذا لم من نصيبها أو من نصيبه شك الشيخ